مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بالإفتاء

بقلم
د.عاد التجاني
جامعة الوادي – الجزائر
ADTEDJANI1980@GMAIL.COM

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنّ المجتمع الإسلامي بعد عصر النبوة كثرت فيه الوقائع والأحداث التي استوجبت إنشاء منصب ديني يستقبل المسائل والمستجدات الحياتية الجديدة، ويعمل على إيجاد حلّ أو إجابة للمسائل المطروحة في أمور الدين والدنيا، وهذا المنصب ليس مفتوحا لكلّ فرد ليجلس على كرسيه ويفتي للناس، بل لابد من وجود شخص تتوفر فيه مؤهّلات وخصائص تمكّنه من الجلوس على كرسي الإفتاء.

فالفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة ينوب فيها الشخص عن رب العالمين ويؤتمن فيها على شرعه ودينه، لذلك يجب على المتصدي للفتوى أن يكون مؤهّلاً حتى يقوم بها خير قيام، وأهمّ ما يجب أن يتأهل به المفتي الاستقامة على الدين، والعلم بالأحكام الشرعية، وأن تتوفر فيه ملكة الاجتهاد.

ونظرا لأهمية هذا المنصب فقد خصصت له الشريعة بابا من أبوابها في الفقه تحدثت فيه عن الفتوى وأحكامها وشروطها وآدابها، ومن المعلوم أنّ أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[1] وقال أيضا:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، والآيات كثيرة في هذا السياق.

فالمفتي يعتبر بمثابة الوارث للمقام النبوي، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:"المفتي قائم في الأمة مقام النبي

[1]– سورة النساء، الآية: 176.
[2]– سورة البقرة، الآية: 219.

صلى الله عليه وسلم"[1] .

ولذلك جاء في الحديث النبوي الشريف : «...وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[2].فيظهر من خلال هذا الحديث مدى خطورة هذا المنصب وأنه ليس باستطاعة كل إنسان القيام به، كما ورد التحذير من القول في الدين بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[3].وجاء على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم الترهيب من الفتوى بغير علم، حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[4].

ونظرا لأهمية الإفتاء وخطورته ، وما يترتب عليه من آثار، لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأكفاء القادرون، وحين يمارسه غيرهم فيخطئ كان عليه الصلاة والسلام ينكر ذلك ولا يقرّ أحدا عليه، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى –عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[5].

فالرّسول عليه الصلاة والسلام لم يعذر المفتين من أصحابه، بل عنفهم وعاب عليهم أنهم أفتوا بغير علم، واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيهم، وأوضح أنّ الواجب على من كان مثلهم في العيّ – أي الجهل والتحير– السؤال لا المسارعة إلى الفتوى بغير علم، والذي نبه إليه رسول اللهﷺ حول ضرورة السؤال هو ما ورد في القرآن العظيم نفسه في قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6].

لذلك نجد اهتمام الشريعة الإسلامية لوظيفة الإفتاء، من حيث التأصيل والتأسيس والتقعيد والتنظير

---

[1]– الشاطبي، الموافقات، 4/224–225.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: 3641، 3/317. ورواه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682، 5/48. وقال: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ». وقال الدارقطني في العلل:" وعاصِمُ بن رَجاءِ ومَن فَوقَهُ إِلَى أَبِي الدَّرداءِ ضُعَفاءُ ، ولا يَثبُتُ ".6/217.

[3]– سورة الإسراء، الآية: 36.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: 100، 1/31.

[5]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم: 336، 1/93.

[6]– سورة النحل، الآية: 43.

والتطبيق، كلّ ذلك بغية تحقيق المقاصد الشرعية للخلق من وراء تشريع الفتوى وتعيين منصب الإفتاء.

وبناء عليه، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ" مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بالإفتاء"، التي تتضمن بيان أهمّ المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية) في عملية الإفتاء.

• **إشكالية البحث:** يتعرض البحث لمشكلة الإفتاء دون تحديد المقاصد الشرعية المراد تحقيقها من خلاله، فلا يمكن أن يصدر الإفتاء من المفتي أو المؤسسة الإفتائية دون مراعاة المقصد الشرعي من رواءه، لذا يطرح البحث المشكل الآتي:

إذا كان منصب الإفتاء من أهمّ المهام الدينية التي تنظم شؤون حياة المسلمين، فما هيّ المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية) التي يمكن لعملية الإفتاء تحقيقها في الواقع المعيش؟

• الدراسات السابقة لموضوع البحث:

تطرّق العلماء والباحثون في مؤلفاتهم وكتبهم إلى مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتوى والإفتاء، أهمّها:

1. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2: 1421ه-2001م.
2. الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الكريم بناني، بحث منشور ضمن أشغال مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، 1434ه/ 2013م.
3. ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، مجلة العلوم الشرعية، العدد الثلاثون، محرم 1435ه.

وبعد الرجوع إلى هذه الدراسات والبحوث وجدت أنها تناولت مقاصد الشريعة الإسلامية للإفتاء على وجه العموم، وعليه أفردت هذا البحث للحديث والكشف عن أهمّ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للإفتاء.

• منهج البحث: اتبعت في هذه الدراسة:

1. المنهج التحليلي: من خلال تحليل كلام أهل العلم المتعلق بالمقاصد الشرعية وربطها بالإفتاء.
2. المنهج الاستنباطي: عن طريق محاولة استخراج واستنباط أهمّ المقاصد الشرعية(الضرورية والحاجية والتحسينية) للعملية الإفتائية المبثوثة في كلام أهل المقاصد.

• **خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: تعريف الشرعية

المطلب الثالث: تعريف الإفتاء

المبحث الثاني: مقاصد الإفتاء

المطلب الأول: المقاصد الضرورية للإفتاء

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية للإفتاء

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية للإفتاء

والخاتمة ، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاما؛ أسأل الله العليم القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فعليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

• المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: المعنى اللغوي للمقاصد

جمع مقصد، مأخوذ من الفعل قصد، فالقصد والمقصد بمعنى واحد، وقد ذكر علماء اللغة أنّ القصد في اللغة يأتي لعدّة معان[1]:

أحدها: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيانُ الشيء، والتوجّه.

والثاني: استقامةُ الطريق، يقال: طريق قاصدٌ سهلٌ مستقيمٌ، وسفرٌ قاصدٌ سهلٌ قريبٌ.

والثالث: العدل، والتوسُّط وعدمُ الإفراط.

الرابع: الكسر في أي وجه، كَأَنْ تقولَ: قصدت العودَ قصدا؛ كسرته.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمقاصد

عرّف العلماء مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معيّن بعدّة تعريفات متنوعة منها:

1- قال ابن عاشور:" مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[2].

2- وعرَّفها علال الفاسي بقوله: "المرادُ بمقاصدِ الشريعة؛ الغايةُ منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكْمٍ من أحكامها"[3].

3- وعرفها الريسوني بقوله: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

والتعريف المختار الذي يمكن أن يُستخلَصَ من التعريفات السابقة للمقاصد، وهوّ أنَّ مقاصد الشريعة هيّ: المعاني والحكمُ والأسرار والغايات التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة(قصد)، 3/353.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 95/5. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 54/5.الجوهري، الصحاح، 524/2-525.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، 165/3.

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص07.

[4]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص07.

• المطلب الثاني: تعريف الشريعة

الفرع الأول: المعنى اللغوي للشريعة

من الفعل شَرَعَ فالشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: 18]...[1]، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره[2].

وَالشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشِّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ[3].

فلفظة الشريعة في اللغة تأخذ معنى المورد الواضح والظاهر .

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشريعة

عرّف مصطلح الشرع والشريعة بتعريفات متعددة نذكر منها:

1. هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين[4].
2. ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الشارعُ عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين[5].
3. مَا شرع الله تَعَالَى لِعِبَادِهِ[6].

المطلب الثالث: تعريف الإفتاء

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإفتاء

الإفتاء لغةً :مصدر بمعنى: الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[7].

وقيل أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير

---

[1]– ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(شرع)،262/3. الرازي، مختار الصحاح، مادة(شرع)، ص163.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مادة(شرع)، 175/8.

[3]– الفيومي، المصباح المنير، مادة(شرع)، 310/1.

[4]– الجرجاني، التعريفات، ص127.

[5]– محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ص121.

[6]– زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص70

[7]– ابن منظور، لسان العرب، مادة(فتى)، 147/15. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1320.

فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[1].

فالإفتاء في اللغة بمعنى البيان والإظهار.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإفتاء

عرّف العلماء الإفتاء بتعريفات متعددة منها:

1. **الْإِفْتَاءُ الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ[2].**
2. **تَبَيَّنَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ[3].**
3. **الإفتاء: بيان حكم الواقع المسئول عنه[4].**
4. **الاجابة عن المسألة المستعصية[5].**
5. **بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات[6].**

فالإفتاء عبارة عن إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن الحكم الشرعي للقضية أو الواقعة أو النازلة المسؤول عنها.

المبحث الثاني: مقاصد الإفتاء

• المطلب الأول: المقاصد الضرورية للإفتاء

فالمقاصد الضرورية هيّ: المصالح التي لابد فيها من قيام أمور الدين والدنيا للجماعات والأفراد، بحيث لو فقدت لعمّت فيهم الفوضى، وتعرّض وجودهم للخطر، وهي لا تخرج عن حفظ الكليّات الخمس :الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي:" وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ."[7].

وقال الشاطبي:" فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ"[8].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مادة(فتى)، 15/148.

[2]– الحطاب، مواهب الجليل، 1/32.

[3]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3/ 483.

[4]– المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص57.

[5]– محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص80.

[6]– المرجع نفسه.

[7]– المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص174.

[8]– الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17–18.

وقال في موضع آخر:" وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ"[1].

ولا شك أنّ الإفتاء لها علاقة بأقسام المقاصد الضرورية الخمس؛ إذ أنّ العملية الإفتائية تسعى إلى تحقيق المقاصد الشرعية المتعلقة بتنزيل الحكم الشرعي في واقع حياة المسلم، والمتمثلة أساسا في درء المفاسد وجلب المصالح عاجلا وآجلا.

ولذا يمكن تفصيل المقاصد الضرورية للإفتاء كالآتي:

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين في الإفتاء

المقصود بحفظ الدين هنا: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين[2].

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ الدين في العملية الإفتائية كالآتي:

1. **تقديم الدين في صورة نقية خالية من كلّ مظاهر العنف والتطرف[3]، فالإفتاء لابد أن يكون هدفه الأسمى العمل من أجل الحماية والحصانة الدينية للمسلمين؛ خشية أن يتسرب إلى دينهم ما يفسده ويعطل المسار الصحيح في علاقة المسلم بربه.**

2. **مراعاة التيسير ورفع الحرج والخروج من الخلاف[4] أثناء العملية الإفتائية، فالأصل في ديننا الحنيف أنه** دين يسر لا عسر، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية داعية إلى ذلك نذكر منها:

أ- **قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [سورة البقرة: 185].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: 78].

قال محمد رشيد رضا في ذلك: " وَجَعَلَ الدِّينَ عَيْنَ الْيُسْرِ مُبَالِغَةً فِي يُسْرِهِ".[5]

ب- **قوله صلى الله عليه وسلم :«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[6].**

قال ابن رجب :"ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة..."[7].

---

[1]- المصدر نفسه، ج2، ص20.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303.

[3]- محمد قاسم المنسي، دعم العمران: مقصد للإفتاء، أخذ يوم : 2019/09/07، على الساعة:07:45، من موقع : طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/article/74965/

[4]- المرجع نفسه.

[5]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج117/7.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 16/1.

[7]- ابن رجب، فتح الباري، 149/1.

ت- قوله صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1].

قال ابن حجر في فتح الباري: " (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) كَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالتَّسَرِّي عَلَى النَّاسِ..."[2].

وكذلك الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف أثناء صياغة وصناعة الفتوى ذات أهمية بالغة، إذ تجعل عملية الإفتاء ذات بعد مصلحي مقاصدي يتحقق من خلاله مقصد الشارع من تشريع الأحكام وبناؤها على اليسر ورفع الحرج، وتتحقق كذلك مقصد المكلفين من أداء الفعل التكليفي المنوط به دون مشقة أو تعسير.

3. تحقيق قيومية الدين على الواقع المعيش وتسديد الحياة بتعاليم الدين الحنيف.

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس من الإفتاء

معنى حفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف عمومًا، وهي الأجزاء التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية، ويكون في إتلافها خطأ دية كاملة، ويسميها القانون: (حق الحياة وحرمة الجسم)[3].

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ النفس في العملية الإفتائية كالآتي:

1. المحافظة على النفس البشرية من الاعتداء، فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، واعتبر ذلك من أعظم الذنوب وأفدحها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات؛ نظراً لما تثيره هذه الجريمة من رعبٍ وفزع وإشغال للرأي العام. لذلك لم يتصوّر الإسلام أن يُقدم المسلم على قتل أخيه إلا بطريق الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء/92].

يقول العلامة الآلوسي في تفسيره: "لأنّ الإيمان زاجر عن ذلك"[4]، ويقول الإمام القرطبي: "والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ"[5]، أما مَن صدر منه القتل بطريق العمد فقد توعده الله تعالى بأشدّ العذاب حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/93]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»[6].

وما نلحظه اليوم في الساحة العالمية والإعلامية من فتاوى الجماعات المتطرفة أكبر دليل على الفوضى التي تعيشها الأمة فيما يتعلق بالفتاوى الشاذة الهادمة للنفس الإنسانية والمجتمع البشري.

2. العمل على إصدار الفتوى الشرعية المقاصدية وحمل الناس على المنهج الوسط في الاعتقاد والتصورات

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، حديث رقم:69، 25/1.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 525/10.

[3]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص142.

[4]- الآلوسي، تفسير الآلوسي، 178/4.

[5]- القرطبي، تفسير القرطبي، 272/5.

[6]- رواه أبوداود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، حديث: 4270، 103/4.

وإبعادهم عن الجفاء والغلو والتطرف.

الفرع الثالث: مقصد حفظ العقل من الإفتاء

والمقصود بحفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخول الخلل على عقل الجماعات وعموم الأمة أعظم[1].

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ العقل في العملية الإفتائية كالآتي:

1. ضمان الأمن الفكري للفرد والمجتمع والأمة، بحيث تبنى الفتوى على منهج الفكر الإيجابي الذي يعكس الصورة المشرقة للإسلام ورسالته السمحة، من قيم فاضلة وأخلاق حسنة ينشأ عليها الفرد المسلم؛ ليصلح نفسه ومجتمعه.
2. ضبط الفتوى عن طريق نبذ الفتاوى الشاذة المؤثرة سلبا على الفرد والمجتمع؛ وذلك بوضع معايير وضوابط تؤسس للفتوى وفق السياق الشرعي المقاصدي.
3. التأهيل الفكري للمفتي، بحيث يصبح صاحب الإفتاء مؤهلا ومتمكنا ومسايرا للواقع فلا تكون فتواه بعيدة كلّ البعد عن واقعه وزمانه وما يستجد في حياته من متغيرات فكرية واجتماعية وسياسية.

إنّ كثيراً ممن يتصدر الإفتاء اليوم نجد في فتاويهم انفصالا عن حاجيات المجتمع، وانفصالاً عن متطلبات الوقت، فهم يعيشون في غير أزمانهم، ويتكلمون بمثالية لا تُقبَل من مفتٍ يجب أن يكون حاضراً في كثير من أحوال الناس، حتى لو كان في الجزئيات.

في سَبْر كثير من الفتاوى نجد شيئاً كثيراً من هذا، فعقل المفتي فيها غائب عن الحضور الواقعي، وحاضر في الغائب المثالي، فيُتعجَّبُ من اهتراء الفتوى، حتى لو كانت متينة الأدلة، بسبب أنها غائبة الأثر، أو عديمة النفع، لعدم اتصالها بما لدى الناس، في حين أننا لو استعرضنا الكثير من الفتاوى التي لأعيان علماء المذاهب، لوجدنا أنها تتناسب مع أحوال الناس، وهذه من عُمق العقلية العلمية الدينية، والتي غابت كثيراً.

هذا الشيء يستدعي المفتي أن يكون متواصلاً مع العامة من الناس كثيراً، ليتعرَّف على أحوال الناس منهم هم لا من غيرهم، فالناقلون لأحوال العامة، ممن ليسوا منهم، دائماً ما يكون نقلُهم مثالياً، أو يَعمدون إلى تزييفٍ للمنقول، ولا ثقة بالناقلين غالباً. فيكون المفتي مستمعاً للعامة وما لديهم، مستفصلاً عن أحوالهم كثيراً، منقِّباً عن أسباب متغيراتهم، حتى تكون فتياه إن خرجتْ رصينة متينة.

هذا جانب في عقل المفتي يجب أن يكون حاضراً، وهو اتصاله بمجتمعه وزمانه، وكذلك بالمكان، لا يُهوَّن من هذا الجانب، لأنه الجانب الأهم والأمتَن، وبتهوينه يكون خلل كبيرٌ في صناعة الإفتاء[2].

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303-304.

[2]- عبد الله بن سليمان العتيق، عقل المفتي، أخذ يوم: 2019/09/7 على الساعة: 18:43، من موقع رابطة العلماء السوريين: https://islamsyria.com/site/show_articles/1695

إنّ عقل المفتي، المفتي المُعتبَر، هو أن يكون عقلاً مقصدياً، عقلاً متعايشاً مع المقاصد التي جاء بها الدين، دائراً دوماً مع الحِكَم التشريعية، لا أنْ يكون عقلاً صُورياً، يحكي وينقلُ مشاهدَ كُرِّرَتْ، ومضى عليها زمن، لا تتواكب مع وقته وعصره، عقلاً يجب أن يكون مُدركاً للزمان وتغيراته، والمكان ومتطلباته، والإنسان واحتياجاته، فليس محكوماً إلا بالمقصد والحكمة التشريعية...ذلك هو المفصل الحقيقي من مشروعية الإفتاء وضرورته في حياة المسلمين.

فالمفتي المقصدي، الذي ينطلق من مقاصد وحِكَم الشريعة هو المفتي الذي نحتاجه، وهو المفتي الذي به تنضبط المجتمعات، وهو المفتي الناطقُ بحكمة الله ورسله، وأما المفتي الآخر، المفتي الذي يجمُد على ما هو محرَّرٌ ومسطورٌ فقط، فهو الناطق بلسان من يسوسه، وبلسان من يحكُمه، مهما يكن ذلك، سواءً سُلطاناً حاكماً، أو منهجاً قائماً، أو حاجةً داعيةً، أو شخصاً مُعظَّماً، هذا المفتي لا حاجة إليه في مجتمعنا، لأنه مُفتٍ يُميتُ جوهر الدين[1].

الفرع الرابع: مقصد حفظ النسل من الإفتاء

المقصود بحفظ النسل والعرض :جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه وجسمه أن ينتقص ويسلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما قد يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة...[2]

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ النسل في العملية الإفتائية كالآتي:

1. إسهام الفتوى الرشيدة في الحفاظ على نسيج الأسرة من خلال الاعتماد على الأدلة الشرعية التي نزلت لسعادة واستقرار الإنسان وتطبيق ذلك على أرض الواقع.

فالإفتاء مرتبط بالواقع المعيشي، وبالنص الشرعي الذي جاء لحماية الإنسان ولتحقيق مصلحته بالعبادة التي تثمر عن إنسان هادئ ومستقر نفسيًّا، فالعبادات لها ركيزة مهمة ومؤثرة على نفسية الفرد تنعكس على سلوكه مع الناس داخل الأسرة وداخل المجتمع.

فعلاقة المتخصص والمتصدر للفتوى بالمستفتي، هي كعلاقة الطبيب الذي يتعامل مع المريض، فهو لا يقف عند بيان الحكم الشرعي، بل المتصدر للفتوى يساعد ويوجه ويرشد المستفتي لصلاح حياته ولتحقيق استقراره؛ فيشخص الداء وطرق الوقاية بعد الوقوف على أبعادها والغوص في مسبباتها[3].

2. ضرورة عناية الفتوى بحفظ نظام العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى أو الزواج، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها ومن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة[4].

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص146.

[3]- صلاح علام، صلاح المجتمع يبدأ بصلاح الفرد والأسرة، أخذ يوم: 2019/09/07، على الساعة: 17:05، من موقع مصراوي: https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/12/22/1483676/

[4]- محمد قاسم المنسي، دعم العمران: مقصد للإفتاء، مرجع سابق.

الفرع الخامس: مقصد حفظ المال من الإفتاء

المقصود بحفظ المال :حفظ أموال الأفراد والأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض[1].

ويمكن أن نجمل مقصد حفظ المال في العملية الإفتائية كالآتي:

1. تركيز الفتوى على حفظ المال من كلّ صور العدوان عليه، سواء أكان مال فرد أم مال الأمة كلها.
2. عمل المؤسسة الإفتائية على تحقيق الرواج في المال حتى لا يبقى في يد فئة واحدة.
3. السعي الحثيث لعملية الإفتاء من أجل الحصول على المال عن طريق العدل والحق، وليس عن طريق الغصب والظلم[2].

• المطلب الثاني: المقاصد الحاجية للإفتاء

فالْحَاجِيَّاتُ، مَعْنَاهَا أَنَّهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ- الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[3].

ومعنى هذا: أنّ الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية؛ فإنه لن يفوت دين ولا نفس ولا عقل ولا نسل ولا مال، بل تبقى أصول هذه المقاصد محفوظة ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل ولا أتم إلا إذا روعيت هذه المقاصد[4].

وتتمثل المقاصد الحاجية للعملية الإفتائية فيما يأتي:

1. التخفيف عن المكلفين في الحالات الاستثنائية التي تستوجب التيسير ورفع المشقة عن المستفتين؛ إذ أنّ الإفتاء البعيد عن عدم مراعاة حال المستفتي يوقعه في الضيق والحرج.
2. الأخذ بالأيسر من أقوال الفقهاء عند الحاجة والضرورة وفق ضوابط محددة، وهو ما يسمى بالترخص في الفتوى وقد تباينت آراء العلماء فيه بين مجيز ومانع ومفصل[5].

• المطلب الثالث: المقاصد التحسينية للإفتاء

المقاصد التحسينية هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك[6].

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص304.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 2/ 21.

[4]- محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ص07.

[5]- ينظر: صفوان "محمد رضا " علي عضيبات، الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجا، ص 260، ص276.وما بعدها.

[6]- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص39.

قال الشاطبي:" وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"[1].

وأشار ابن عاشور إلى المعنى الذي راعته الشريعة في مقاصدها العامة من التحسينيات فقال:" والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها..."[2].

وتتمثل المقاصد التحسينية للعملية الإفتائية فيما يأتي:

1. صناعة هيبة الفتوى في القلوب والضمائر، فلا يتصدر لها إلا أهلها الراسخون المتخصصون فيها؛ صيانة لجوهرها وحرصا على قداستها.
2. اتصاف المفتي بمكارم الأخلاق، فحسن الخلق يبعث الانشراح والاطمئنان في قلوب المستفتين.
3. نشر الالتزام بالمنهج الوسطي في ممارسة الفتوى.
4. إبراز القيم الدينية والأخلاقية للإفتاء بهدف ضبط حالة الفوضى التي أصيبت بها الساحة الإفتائية والخطاب الإسلامي عموماً، بما يحافظ على استقرار المجتمعات وأمنها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية بين ثنايا هذه الدراسة حول موضوع" المقاصد الشرعية للإفتاء"، يمكن أن نوجز أهمّ النتائج المستخلصة، وإبراز بعض التوصيات والمقترحات التي خرج بها هذا البحث.

• أوّلا: النتائج

1. مقاصد الشريعة هيّ: المعاني والحكمُ والأسرار والغايات التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.
2. الشريعة هي ما أظهره الله تعالى لعباده من أحكام تتضمن أوامر ونواه.
3. الإفتاء عبارة عن إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن الحكم الشرعي للقضية أو الواقعة أو النازلة المسؤول عنها.
4. مقاصد الإفتاء، تلك الغايات والمرامي التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال تشريع الفتوى والإفتاء.
5. المقاصد الضرورية لعملية الإفتاء تتضمن كلّ ما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
6. المقاصد الحاجية لعملية الإفتاء تتضمن كلّ ما يؤدي إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين.
7. المقاصد التحسينية لعلمية الإفتاء تتضمن كلّ ما يؤدي إلى جمالية الفتوى والإفتاء من تحقيق للاطمئنان

[1]– الشاطبي، الموافقات، 22/2.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص308.

والثقة بين المفتي والمستفتي.

• ثانيا: التوصيات

1.ضرورة العناية أكثر في بحوث ودراسات أخرى بالمقاصد الأصلية والتبعية والعامة والخاصة والجزئية لعملية الإفتاء.

2. العمل على توسيع دائرة البحث في المقاصد الضرورية (الدين- النفس- العقل- النسل- المال)، وعلاقتها بعملية الإفتاء.

3. التأهيل الشرعي المقاصدي للعملية الإفتائية بما تتضمنه من هيكلة وآليات؛ قصد ربط جسر التواصل بين المفتي والمستفتي، وزرع الثقة بين المستفتين والمؤسسة الإفتائية، حفظا للأمن الفكري والاستقرار المجتمعي.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

1. الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، د.ت، دط.
2. الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجا، صفوان "محمد رضا " علي عضيبات.
3. التعريفات الفقهية، محمد البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1: 1424هـ - 2003م.
4. التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ -1983م.
5. تفسير الآلوسي، الآلوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1415 هـ.
6. تفسير القرطبي، القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.
7. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
8. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م.
9. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1: 1411ه.
10. دعم العمران: مقصد للإفتاء، محمد قاسم المنسي، أخذ يوم : 2019/09/07، على الساعة:07:45، من موقع : طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/article/74965/
11. سنن أبوداود، أبو داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
12. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط1: 1414هـ - 1993م.
13. الصحاح، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4: 1407 هـ - 1987 م.
14. صحيح البخاري، البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1: 1422هـ.

15. صلاح المجتمع يبدأ بصلاح الفرد والأسرة، صلاح علام، ، أخذ يوم: 2019/09/07، على الساعة: 17:05، من موقع مصراوي:
/https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2018/1g2/22/1483676

16. الضروريات والحاجيات والتحسينيات، محمد عبد العاطي محمد علي، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.

17. عقل المفتي، عبد الله بن سليمان العتيق، ، أخذ يوم: .2019/09/7 على الساعة: 18:43، من موقع رابطة العلماء السوريين:https://islamsyria.com/site/show_articles/1695

18. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

19. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

20. فتح الباري، ابن رجب، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط1: 1417 هـ – 1996م.

21. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ – 2005 م.

22. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ.

23. مختار الصحاح، الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5: 1420هـ / 1999م.

24. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م.

25. المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

26. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 هـ – 1988 م.

27. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م.

28. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2: 1421ه-2001م.

29. مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م..

30. الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/ 1997م.

31. مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط3: 1412هـ – 1992م.

32. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، ط1: 1422ه- 2001م.

33. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1: 1418ه-1997م.